

## نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات

صادر بمقتضى الفقرة (ن) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧.

المنشور على الصفحة ٨٣ ٣٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٦٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٠.

## المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:قانون حماية البيئة .
المديرية	:المديرية المختصة بالرصد والتقييم البيئي في الوزارة .
اللجنة	:اللجنة الفنية لنظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .
نظام المعلومات	:قاعدة بيانات إلكترونية لمتابعة ومراقبة ورصد أعمال إدارة النفايات في المملكة .
إدارة النفايات	:أي عمل من أعمال الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي من النفايات أو أي من العمليات الواردة في المادة (٤) من القانون الإطاري لإدارة النفايات .
المصدر	:الشخص الذي يقوم بتصدير النفايات .
الناقل	:الشخص الذي يقوم بنقل النفايات .
العصارة	:أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات .
رقم التعريف البيئي	:رقم متسلسل من مجموعة من الأرقام لكل مسجل على نظام المعلومات .
ب- تعتمد التعاريف والمعاني المخصصة لها الواردة في القانون والقانون الإطاري لإدارة النفايات حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .	

## المادة ٣

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الفنية) لنظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية / نائباً للرئيس وممثل عن كل من الجهات التالية:-

١-وزارة الإدارة المحلية .

٢-وزارة المياه والري .

٣-وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

٤-وزارة الصحة .

٥-أمانة عمان الكبرى.

٦-دائرة الإحصاءات العامة .

٧-سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ب- يسمى اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص حسب مقتضى الحال ويجوز عند غياب العضو الأصيل تسمية بديل عنه لحضور اجتماعات اللجنة.

ج- لرئيس اللجنة دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون له حق التصويت .

د- يسمي الوزير من بين موظفي المديرية مقررأ للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تدوين قراراتها.

هـ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع المعايير والأسس الخاصة بإدارة انظمة المعلومات والرقابة على النفايات .

٢- اعتماد الانظمة الإلكترونية لنظام المعلومات لإدارة النفايات .

٣- اعتماد التحديثات والتطوير على انظمة المعلومات والرصد لإدارة النفايات.

٤- تحديد الجهات التي يجب ان تقوم بتسجيل وتجميع وتحليل وحفظ البيانات على نظام المعلومات.

٥- اعتماد البرامج والخطط اللازمة لتدريب المتعاملين مع انظمة المعلومات والرصد .

٦-وضع مؤشرات جودة بيانات الرصد والرقابة للنفايات والتحقق منها.

٧-أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها.

و- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

## المادة ٤

أ- تتولى الوزارة الإشراف على إدارة نظام المعلومات بما في ذلك:-

١-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير وتشغيل انظمة المعلومات لإدارة النفايات الخاصة بها و تسجيلها وتصنيفها وتحليل بياناتها وإعداد التقارير وحفظ البيانات المتعلقة بها وحمايتها وإتاحتها وفقاً للتشريعات المعمول بها .

٢-إدامة عمل نظام المعلومات ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.

٣-رصد نوعية المياه والعصارة في المكبات وأخذ العينات اليدوية من الآبار الجوفية والمياه السطحية بشكل دوري، وإدخال نتائج الفحوصات على النظام وفقاً للآليات والاجراءات الفنية المتبعة.

٤-رصد الانبعاثات الغازية والجسيمات الدقيقة العالقة الناجمة عن مكبات النفايات.

ب- تتولى البلديات وأمانة عمان الكبرى ومجالس الخدمات المشتركة إدخال البيانات التالية على نظام المعلومات:-

١- كمية النفايات ونوعيتها والاحتفاظ بها في السجلات حسب النماذج المعتمدة .

٢- مرافق المكبات وتجهيزاتها حسب النماذج المعتمدة.

٣- محتويات رقم التعريف البيئي في المناطق الواقعة ضمن منطقة الاختصاص وفق التعليمات التي ستصدر لهذه الغاية.

٤ -أوزان النفايات في المكاب غير المزودة بأنظمة توزين مركبات نقل النفايات.

٥-كميات النفايات الصلبة الموردة إلى المحطات التحويلية ومراكز ووحدات إعادة التدوير والاسترجاع وغيرها الواقعة ضمن مناطق الاختصاص.

ج- تتولى دائرة الاحصاءات العامة تزويد النظام بالبيانات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة وفق الحاجة على مستوى الأقاليم والمحافظات والألوية.

## المادة ٥

أ- تلتزم المنشأة التي تنتج أكثر من (١٠٠) طن سنوياً من النفايات غير الخطرة وأي كمية من النفايات الخطرة باستثناء القطاع المنزلي بما يلي :-

١- التسجيل في نظام المعلومات لإدارة النفايات .

٢- الحصول على رقم التعريف البيئي .

٣- تسجيل المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام .

٤- تقديم تقارير سنوية للوزارة تتضمن أنشطة إدارة النفايات و خططها من خلال نظام المعلومات أو تقديمها إلى الوزارة مباشرة.

ب- تلتزم المنشأة التي تنتج أكثر من (١٠٠٠) طن سنوياً من النفايات غير الخطرة وأي كمية من النفايات الخطرة باستثناء القطاع المنزلي إضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسجيل المعلومات الخاصة بمسؤول البيئة بحيث تتضمن اسم المسؤول والمسمى الوظيفي والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف على أن يتم تسمية بديل له في حال غيابه أو تركه للعمل.

ج- تلتزم المنشأة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم خطط إدارة النفايات خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل في نظام المعلومات.

د- تلتزم المنشآت المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإبلاغ الوزارة والجهات ذات العلاقة في حال تغييرها لأنشطتها أو توقفها عن العمل أو ادخال بيانات خاطئة أو غير صحيحة الى نظام المعلومات.

## المادة ٦

على المشغل أو المنتج أو الحائز أو المجمع أو مصدر النفايات عند قيامه بأي عملية من عمليات إدارة النفايات تسجيلها على نظام المعلومات خلال اسبوع من قيامه بها على أن تشمل عملية التسجيل البيانات التالية:

أ-البيانات العامة وتشمل:

١-عنوان المنشأة و رقمها الوطني.

٢-رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

٣-السجل التجاري أو الاسم التجاري للمنشأة أو رخصة المهن.

٤-طبيعة نشاط المنشأة.

٥-مالك المنشأة.

٦- الشخص المسؤول عن إدارة النفايات.

٧- المنطقة الجغرافية.

٨- رقم التعريف البيئي.

ب-البيانات الخاصة بالنفايات داخل المنشأة وتشمل:

١- تحديد النوع والكمية والصنف .

٢- طرق التجميع والتخزين داخل المنشأة.

٣- طريقة المعالجة .

٤- طريقة التخلص منها .

٥- تحديد مواقع الطمر .

٦- القيود والسجلات المالية المرتبطة بإدارتها.

## المادة ٧

- أ- للوزارة إعداد تقرير سنوي عن المعلومات التي تم رصدها في نظام المعلومات.
- ب- للوزارة أن تتبادل ايا من المعلومات الواردة على نظام المعلومات مع أي من الجهات ذات العلاقة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

## المادة ٨

- يلتزم ناقلو النفايات بكافة فئاتها وانواعها بما يلي:-
- أ- التسجيل على نظام المعلومات على ان تتضمن بيانات التسجيل ما يلي:-
- ١- مجال اختصاص النقل حسب تصريح النقل.
- ٢- رقم تصريح النقل الممنوح من الوزارة او من أي جهة ذات علاقة للقيام بنقل النفايات الى الموقع المخصص.
- ٣- اسم الجهة الناقلة والجهة المنتجة للنفايات.
- ٤- اسم الموقع المخصص لاستقبال النفايات.
- ٥- اسم سائق المركبة ورقم هاتفه ورقم رخصة المركبة و رخصة السائق ورقم لوحة المركبة.
- ٦- سعة المركبة ومواصفاتها.
- ٧- كمية النفايات التي تم استلامها من المنتج لغايات نقلها الى الموقع المخصص بالمتر المكعب وبالطن.
- ٨- خط سير مركبة نقل النفايات .
- ٩- عدد مرات النقل اسبوعيا.
- ١٠- قائمة بالنفايات التي تم نقلها وإرفاق نسخة منها موقعة من الجهة المنتجة للنفايات.
- ١١- اسم محطة الغسيل او الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة وتاريخ اجراء آخر عملية تنظيف للمركبة.
- ب- الاحتفاظ بسجلات تبين نوعها ومكان وجودها ومواقع طرحها وخطة الطوارئ المعدة لهذه الغاية.

## المادة ٩

- تلتزم المنشأة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة (٦) بتزويد الوزارة والجهات ذات العلاقة بالتقارير السنوية على ان تشمل ما يلي :-
- أ- معلومات عن كمية ونوع النفايات السنوية المنتجة او المجمعة أو المخزنة أو المنقولة أو المصدرة أو المعالجة أو المعاد تدويرها أو التي تم التخلص منها.
- ب- معلومات عن مواقع وطرق التخلص النهائي من النفايات.
- ج- معلومات عن عمليات رصد ومراقبة ملوثات المياه والانبعاثات الناجمة عن التخلص النهائي من النفايات.

## المادة ١٠

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

## المادة ١١

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

